

تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٩١
بشأن التحقق من عدم حصول المستحقين فى المعاش
وفقا لأحكام المادة ١٣ من قانون التأمين الاجتماعى
الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على
دخل من عمل أو مهنة

تقضى المادة ١٣ من قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأنه «إذا توفى المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرافق ويقصد بالمستحقين للمعاش :

١ - الأرملة ويعتبر فى حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزا كلياً.

٢ - الابن الذى لم يبلغ الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) العاجز عجزا كلياً.

(ب) الطالب بإحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو

البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين.

٣ - البنت غير المتزوجة :

وفى جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أى دخل من عمل أو مهنة .

ونظرا لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة من عدم التزام بعض مكاتب الهيئة بالتحقق من مدى حصول

المستفيدين فى المعاش المقرر بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على دخل من عمل أو مهنة قبل

صرف المعاش وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ سالف الإشارة إليها.

لذا نستردى النظر إلى ما يلى :

١ - بالنسبة لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى يتوفى ويؤول إليها بالميراث حيازة أرض زراعية

سواء بالملك أو بالإيجار فإنه يشترط لاستحقاقها فى المعاش ما يلى :

(أ) عدم إثبات مهنة ببطاقة الحالة المدنية تخضعها لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى.

(ب) تقديم أما عقد تأجير الأرض الزراعية أو الحيازة ، أو شهادة من الجمعية الزراعية تثبت عدم قيامها

بنفسها بأعمال زراعة الأرض التى آلت ملكيتها أو حيازتها إليها.

٢ - بالنسبة للابن الذى لم يبلغ سن الحادية والعشرين وغير ملتحق بإحدى مراحل التعليم فإنه يلزم

قبل صرف المعاش المستحق له التحقق من عدم التحاقه بعمل أو ممارسته لمهنة ، وذلك باستيفاء طلب

الصرف وبيانات الشهادة الإدارية (نموذج رقم ٣) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة

١٩٨٠ وكذا تقديم إقراراً منه يفيد ذلك .

١٩٩١/٨/١

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)